

الناس اياما منك ونكاح من قالت طلقني
وانقضت عدتي او كنت امة لفلان
واعتقني **كتاب احياء الموات**
احيي مسلم او ذمي ارض اغر منتفع بها
ولست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيده
من القرية اذا صاح من باقصي العامر
لا يسمع بها صوته ملكها ان اذن له الامام
في ذلك ولو تركها بعد الاحياء وزرعها
غيره فالاول احق بها ولو احيي ارض اميئة
ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعه من
اربعه نفر على التعاقب تعين طريق الاول
في الارض الرابعة ومن جاز ارضهم اهلها
ثلاث سنين دفعت الي غيره وقبلها هو احق
بها وان لم يملكها ولو كثر بها او ضرب عليها السنه
او سق لها نزل وبذرها نواحياء ولا يجوز
احياء

احياء ما قرب من العام وليس للامام ان
يقطع ما لا غني للمسلمين عنه كالماء والابار
التي يسيق منها الناس وحرريم بيئر ناضح
كالعطن اربعون ذراعاً من كل جانب اذا
حفرها في موات باذن الامام وحرريم العين
حتمائين من كل جانب ويمنع غيره من احفر
فيه ولو حفرا الثاني بيئر في منتهي حرريم
البيئر الاول باذن الامام فذهب ماء البيئر
الاولي وتحول الي الثانية فلا يثني عليه من
بيي حانونا بجانب حانونت غيره فلكسدت
الاولي بسببه وللثاني احريم من اجوانب
الثلاثة دون جانب الاول وللثلاثة حرريم
بقدم ما يصلحه وحرريم بيئر يغرس في
الارض الموات خمسة اذراع من كل جانب